

رسائل علمية*



الأحكام الفقهية المتعلقة

بالفشل الكلوي**

إعداد

ابراهيم بن محمد بن إبراهيم المناع

العام الجامعي ١٤٢٤ / ١٤٢٥ هـ

* إعداد المعهد العالي للقضاء بالرياض

** بحث مكمل لنيل درجة الماجستير

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، والصلة والسلام على نبيه وخليله الذي بلغ رسالة ربه وهدى إلى صراطه المستقيم ، وعلى آله وصحبه الذين اقتدوا أثراه واتبعوا سنته إلى يوم الدين ، أما بعد : فإن الله عز وجل شرع لعباده الشرائع ، وبين لهم الأحكام ، فأحكمها أيماناً بحكمها ، وبينها أحسن بيان ، وراعى سبحانه أحوال الناس في الأحكام ، ففرق بين الصحيح والمريض ، والمسافر والمقيم ، تخفيفاً على عباده ، ورحمة بهم . ومن هذا المنطلق كان اختياري لهذا الموضوع ، وهو : (الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي) رغبة في الاطلاع على جانب من يسر الإسلام وسماته تجاه هؤلاء المرضى ، ولبيان الأحكام المتعلقة بهم ، والتي يجهلها الكثير منهم ، وهم في ازدياد ، فقد بلغت نسبة حدوث هذا المرض ١٢٠ حالة لكل مليون نسمة ، وبلغت النسبة المئوية لمتوسط الزيادة السنوية ١١٪ ، وهذا يجعل الحاجة ملحة إلى طرق هذا الموضوع ، وجمع الأحكام الفقهية المتعلقة به ، وبيانها بما دل عليه الكتاب والسنة ؟ حتى يكون هؤلاء المرضى على بينة من دينهم ، وليعودوا بربهم على هدى وبصيرة .

و قبل الحديث عن هذه الأحكام لا بد من بيان معنى الفشل الكلوي وبعض ما يتعلق به ، فأقول مستعيناً بالله :

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي

الفشل الكلوي هو:

تعطل كليتي الإنسان ، وعدم قدرتهما على تنقية الدم من الفضلات ، فتبقيان بلا عمل ،
ولا تؤديان الوظائف التي كانتا تقومان بها .

وهو على نوعين:

الأول : الفشل الكلوي الحاد وهو : حدوث عجز مفاجئ وسريع في وظيفة الكلية ،
نتيجة تسمم ، أو صدمة ، أو انسداد في مجرى البول ، أو نزف شديد ، أو غير ذلك .
وهو لا يخلو من حالين : إما أن يتم علاجه وتعود الكلية إلى طبيعتها ، وإما أن يتحول
إلى فشل كلوي مزمن .

الثاني : الفشل الكلوي المزمن وهو : تدهور سريع مستمر ، وهذا لا يرجى معه برؤها ،
وهو يؤدي إلى أعراض كثيرة كالشعور بالتعب والإرهاق ، والاضطرابات النفسية ، وفقدان
الوعي ، وقد يسبب ضعفاً جنسياً للرجال ، وعقمًا للنساء .

ويتم علاجه بأحد أمرين:

١ - **الغسل الكلوي** وهو : عملية تنقية الدم من السموم والأملاح الزائدة بمعاملته مع
 محلول خاص ، عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد ، ولا يسمح بمرور البعض الآخر .

وهو على نوعين :

الأول: الغسل الدموي:

ويستخدم فيه جهاز الكلية الصناعية للقيام بهذه العملية ، فيخرج الدم من جسم
المريض ، ويتم تنقيتها في هذا الجهاز عبر غشاء صناعي شبه نفاذ ، ثم يرجع إليه مرة أخرى
 محملاً بما يحتاجه الجسم من سوائل وغيرها .

الثاني: الغسل البريتوني:

ويستخدم فيه العشاء البريتوني «وهو على شكل كيس كبير يغلف معظم أعضاء البطن» بدليلاً عن الغشاء الصناعي ، ويتم إدخال محلول المحمول بالسوائل التي يحتاجها الجسم عبر قسطرة توضع أسفل البطن ، وفيه تتم عملية تنقية الدم ، ثم يخرج محلول بعد مضي المدة . والغسل الكلوي نوع من أنواع التداوي بالمباح ، والأصل فيه الإباحة والمشروعة ، لكن لو توقفت حياة المريء على إجراء هذا الغسل وذلك بخبر الطبيب الحاذق ، فإنه يجب عليه القيام به ؛ لأن في تركه إهلاكاً للنفس ، وهو مما نهى الله عنه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] كما أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها .

- ٢ - زرع الكلية : وذلك بنقل كلية سليمة من متبرع بها ، لتقوم مقام الكلية الفاشلة . والكلية عضو من الأعضاء ، وقد اختلف العلماء في حكم نقل وزراعة الأعضاء بين مجيز ومانع ، والراجح الجواز لكن بشروط وهي :
 - ١ - وجود الضرورة لنقل الأعضاء ، وذلك لأن تكون حياة المريض أو أحد أعضائه مهددة بالخطر ، ولا يوجد نوع من التداوي المباح يقوم مقام النقل .
 - ٢ - أن تكون المصلحة في نقل العضو أعظم من المفسدة .
 - ٣ - ألا يكون في التنازل عن العضو تهديد لحياة المتبرع ، أو إضرار به .
 - ٤ - أن يكون المتنازل مكلفاً ، ولا بد منأخذ إذنه وموافقته صراحة باختياره من غير إجبار .
 - ٥ - أن يعلم أو يغلب على الظن حصول الشفاء بهذا النقل .
 - ٦ - أن يغلب على الظن نجاح عملية الزراعة ، وذلك بتقديمه كل فرص النجاح كاختيار

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي

- الزمان والمكان المناسبين ، وتأمين جميع الأدوات الازمة .
- ٧ - ألا يكون التنازل بمقابل مادي ؛ لما في ذلك من إهانة كرامة الإنسان .
- ٨ - مراعاة الكرامة الآدمية ، فلا يؤخذ من بدن المتنازل إلا قدر الضرورة والحاجة ، لأن الضرورة تقدر بقدره .
- ٩ - أن يكون المنقول إليه العضو معصوم الدم ؛ إذ لا فائدة من نقل العضو لمهر الدم .
- ١٠ - التأكد من موت من يراد نقل عضو من أعضائه .
- ١١ - موافقة الميت على نقل عضو من أعضائه قبل موته ، أو موافقة أقاربه صراحة موافقة اختيارية .

وعلى هذا يجوز نقل وزراعة الكلية ، متى ما تحققت الشروط السابقة ، ولا بد من التأكيد على وجود الضرورة لنقل الكلية ، وذلك لأن يكون المريض في منطقة لا يتوافر فيها أجهزة الغسل الكلوي ، أو أن يكون الغسل الكلوي يسبب له مشقة فادحة ومضاعفات خطيرة ، أو يقرر الطبيب الثقة أن لا علاج له إلا بنقل الكلية وإنما مصيره الهاك ، ونحو ذلك . أما مع عدم وجود الضرورة القائمة فلا يجوز نقل الكلية من المتبرع وزرعها في المريض ؛ للاستغناء عن ذلك بالغسل الكلوي .

ويتعلق بالفشل الكلوي أحكام كثيرة في أبواب متفرقة أجملها فيما يلي :

أولاً: الطهارة:

لا يتقضى وضوء مريض الفشل الكلوي عند إجرائه عملية الغسل الكلوي - سواء أكان دموياً أم بريتونياً أم كان بسحب الدم للتحليل ونحوه -، وذلك لأن دم خارج من غير السبيلين ، والدم الخارج من غير السبيلين ظاهر على الراجح من أقوال العلماء ؛ لأن الأصل

في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها، ولم يقم دليل على نجاسة الدم الخارج من غير السبيلين، بل ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم في القتال وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للغسل.

وخروج الظاهر من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، حتى على القول بأن الدم نجس، فإن جمهور أهل العلم القائلين بنجاسة الدم يرون أن خروج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

ثانياً: الصلاة:

١ - يجب على مريض الفشل الكلوي أداء الصلاة حسب استطاعته، فإذا لم يستطع القيام وشق عليه صلی جالساً، فإن شق عليه الجلوس صلی على جنبه، فإن لم يستطع صلی مستلقياً، قوله تعالى: ﴿فَأَنْتُمَا اللَّهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهو ما عليه إجماع العلماء.

٢ - يجب على مريض الفشل الكلوي أداء الصلاة في الجمعة وكذلك أداء الجمعة، فإن تعذر عليه حضور الجمعة أو الجمعة لمشقة المرض، أو لارتباطه بأجهزة الغسل التي يكث عليها (٤ - ٥) ساعات في كل مرة، فإنه يرخص له في عدم الحضور، ويسقط عنه إثم ترك الجمعة والجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

٣ - يجوز لمريض الفشل الكلوي الجمع بين الصالاتين على الراجح من قولي أهل العلم إذا لحقه بأداء كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، كما لو كان مرتبطاً بأجهزة الغسل؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، والجمع لا يجوز أن يكون لغير عذر، فثبت أنه كان مرض.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي

ولأنه عَزِيزٌ رخص للمستحاضة أن تجتمع بين الصالاتين لوجود المسحة، فكذلك المرض.

ثالثاً: الزكاة:

- ١ - يجوز دفع الزكاة لمريض الفشل الكلوي إذا اضطر إلى زراعة الكلية وتعذر عليه وجود مستشفى حكومي يقوم بهذه العملية مجاناً، وكان عاجزاً عن دفع تكاليف هذه العملية؛ لأن العلاج والتطبيب من الحاجات الأساسية التي لا بد للإنسان منها، ومتى كان محتاجاً فهو من أهل الزكاة الذين نص الله تعالى على دفعها لهم.
- ٢ - لا يجوز دفع الزكاة لمن كان قادراً على دفع تكاليف هذه العملية من ماله؛ لأنه غني، والغني ليس من أهل الزكاة.
- ٣ - ولا يجوز أيضاً دفعها لشراء أجهزة الغسل الكلوي؛ لأن مصارف الزكاة محدودة، وهذا ليس داخلاً في شيء منها.

رابعاً الصيام:

- ١ - يجوز لمريض الفشل الكلوي الفطر في نهار رمضان إذا أخبره الطبيب الحاذق أن الصوم يؤثر فيه ويضرّ به، وعليه أن يقضي ما أفتره متى ما تيسر له ذلك، فإن كان ميؤوساً من برئه ولا يستطيع الصيام فعليه الفدية.
- ٢ - إذا صام مريض الفشل الكلوي، ثم أجري له في أثناء النهار الغسل الدموي فإن صومه يفسد؛ لأنه يحقن بالسوائل المغذية التي تقوم مقام الأكل والشرب. وعلى القول بأن الحجامة تفسد الصوم يكون خروج الدم مفطراً آخر.
- ٣ - ومثل ذلك الغسل البريتوني فإنه يفسد الصوم، وذلك لاشتمال محلول الغسل الذي يدخل في جسم المريض على السوائل المغذية التي تقوم مقام الأكل والشرب، ولذا

لو أدخل المحلول قبل الفجر ثم استمر ولم يضع محلولاً غيره حتى غربت الشمس فإن صومه صحيح.

٤ - إذا احتج إلى سحب دم منه للتحليل ونحوه فلا يفسد صومه؛ لأن الأصل صحة صومه، ولا يوجد دليل على أن خروج الدم القليل يفسد الصوم.

٥ - ومثل ذلك لو احتج إلى نقل الدم إليه، فلا يفسد صومه؛ لأن هذا الدم المنقول لا علاقة له بالجوف، وليس أكلًا ولا شرباً وليس بعناءهما.

٦ - إذا خُدر المريض لإجراء عملية أو نحوها فلا يفسد صومه إلا إذا أدى التخدير إلى زوال إدراكه بالكلية طوال النهار، ولم يفق في أي جزء منه؛ لأن الصوم إمساك مع النية، وهو في هذه الحالة لانية له.

خامسًا: الحج:

١ - مريض الفشل الكلوي إذا لم يتيسر له أداء فريضة الحج إلا بمشقة وكلفة؛ فلا يجب عليه أن يحج بنفسه؛ باتفاق العلماء؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع، والمريض لا استطاعة له.

٢ - إذا كان له مال وقدر على أن ينجب غيره، ولم يرج برؤه، فيلزم أنه أن ينجب غيره على الراجح من قولي العلماء؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالبدن تكون بالمال.

٣ - إذا وكل من يحج عنه ثم شفي بعد ذلك فلا يلزم حج آخر على الصحيح؛ لأنه أتى بما أمر به، وأدى ما عليه، وما سقط وتأدى لا يجوز أن يعود فرضه إلا بنص، ولا نص هنا بعودته.

سادسًا: المعاملات:

١ - يحرم بيع الكلية والدم، لأن الله عز وجل كرم الإنسان، وأعلى شأنه، وفي بيعه

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي

لهذه الأعضاء امتهان لحرمتها، وإهدار لكرامتها، وإذلال له من أجل حفنة من المال، وفي هذا مخالفة لمقصود الشارع.

كما أن الله عز وجل حرم الدم، وإذا كان حراماً فلا يجوز بيعه؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، كما صرخ النبي ﷺ بالنبي عن ثمن الدم.
ومن اضطر إليهما للتداوي ولم يجد مترعاً، فيجوز له بذل العوض للضرورة، ويحرم على البائع أخذه، وهو سحت عليه.

٢ - يجوز لمريض الفشل الكلوي أن يبرم عقد إجارة مع الطبيب أو المستشفى الذي يقدم خدمة الغسل الكلوي؛ لأنها منفعة مباحة، وقد أجمع العلماء على مشروعية الإجارة على فعل المنافع المباحة. وقد احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجرة، وأجاز أخذ الأجرة على الرقية، وكلها من التداوي.

٣ - يجوز التبرع بالكلية بشرط على الراجح من الأقوال؛ لأن في ذلك إحياء لنفس مشرفة على الهلاك، من غير لحوق ضرر بالمتربرع وهو من أعظم القربات، كما أن فيه تعاوناً على البر والتقوى، وإثارةً للغير على النفس، وهو مما حث الإسلام عليه ورغب فيه.

٤ - شروط جواز التبرع بالكلية هي :

أ - وجود الضرورة القائمة للتبرع بالكلية لزرعها في المرض.

ب - ألا توجد وسيلة أخرى لإنقاذ المريض.

ج - أن يغلب على الظن بقرار أهل الخبرة في الطب العدول شفاء المريض بذلك.

د - ألا يؤدي هذا إلى ضرر أرجح من المصلحة المترتبة عليه.

هـ - أن يقرر الطبيب المختص العدل أن الكلية الباقية في الصحيح سليمة وكافية لحاجة

الجسم، ولا يؤثر أحد الكلية الأخرى في صحته.

و - أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً؛ ليكون أدرى بمصلحته وما يضره وما ينفعه.

ز - أن يكون المتبرع له من عصم الشرع دماءهم.

٥ - إن من أعظم أبواب البر والإحسان في هذا المجال التبرع لشراء أجهزة الغسل الكلوي، أو التبرع بتكاليف زراعة الكلية للمضطرب إليها، ففي ذلك تفريح للكريات، وإعانة لذوي الحاجات، وتحقيق للتعاون والتآزر، وتنمية للروابط بين المسلمين.

سابعاً: النكاح:

عقم المرأة، وعدم القدرة على الانتصاب عند الرجل «العنة» عيبان من عيوب النكاح قد يتتجان عن مرض الفشل الكلوي، ويترتب على وجودهما ثبوت خيار الفسخ على تفصيل في ذلك كما يلي :

أ - زواج الصحيح بمرض الفشل الكلوي : إن كان مع علمه ورضاه، فإنه يعتبر مسقطاً للخيار بلا خلاف، أما إذا لم يكن عالماً بذلك، فإنه يثبت له الخيار في قول جمهور أهل العلم.

ب - زواج مريض الفشل الكلوي بصاب بالمرض نفسه : يثبت الخيار للزوجة؛ لوجود سببه، وهو تعدد الاستمتاع المعقود عليه بسبب عنة الزوج.

أما الزوج فلا يثبت له الخيار بعقم الزوجة؛ لأن عدم حصول الولد ليس بسبب عقمهها وحده، بل يشترك الزوج في ذلك؛ لعنته.

ج - حدوث مرض الفشل الكلوي في أحد الزوجين بعد الدخول : إن رضي الآخر بذلك فلا خيار له؛ لأن رضي بإسقاط حقه.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي

أما إذا لم يرض بذلك فإنه يثبت له حق الخيار، قياساً على العيب المقارن للعقد. ومريض الفشل الكلوي الذي لم يسبب له مرضه عنه ولا عقماً فهو كالصحيح في باب النكاح.

ثامناً: الجنایات والديات:

- ١ - يجب في الجنایة على الكليتين الدية كاملة، وفي الجنایة على إحداهما نصف الدية؛ لأن من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد فيه دية نفسه، وما فيه منه شيئاً فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها.
 - ٢ - لا يصح القصاص في الكلية؛ لعدم تحقق المماطلة وعدم الأمان من حصول الحيف، وهو شرطان من شروط استيفاء القصاص.
 - ٣ - إذا أدت الجنایة على الكلية إلى تعطل جزء من منفعتها مع إبانته جزء منها، وأمكن معرفة النقص الحاصل في المنفعة، فيجب من الدية بقدر النقص الحاصل منهمما إن تساويا في القدر، أو بقدر الأكثر إن اختلفا؛ لأن كلاً من العضو ومنفعته مضمون بالدية. فإن لم يكن معرفة قدر النقص الحاصل في المنفعة فيجب بقدر الأكثر من دية العضو أو ما تخرجه الحكومة؛ لأن كلاً من العضو ومنفعته مضمون، فالعضو يضمن بالدية، وعدم علمنا بالقدر الفائت يوجب الحكومة، فيدخل أقلهما في أكثرهما.
 - ٤ - أما إذا أدت الجنایة على الكلية إلى تعطل جزء من منفعتها معبقاء عينها، فيجب من الدية بقدر النقص الحاصل في المنفعة إن أمكن معرفته؛ لأنه يجب في ذهاب بعض منفعة معلومة بقدر الذاهب منها إن علم.
- وإن لم يكن معرفة مقدار النقص الحاصل في المنفعة فتوجب حكومة؛ لأن نقص حصل في منفعة عضو وهو غير منضبط فتوجب فيه حكومة.

- ٥ - وإذا أدت الجنائية على الكلية إلى إبانة جزء منها مع بقاء منفعتها، فيجب بقسطه من الديمة؛ لأن كلاً من العضو ومنفعته مضمون بالديمة كما تقدم.
- ٦ - يجب بالجنائية على من عنده كلية واحدة الديمة كاملةً على الراجح؛ لأن الكلية الواحدة تقوم مقام كليتين في العمل، وفي إتلافها ذهاب منفعة الجنس، فتجب الديمة كاملة.
- ٧ - يجب بالجنائية على الكلية المزروعة حكمةً على الراجح؛ لأن الكلية المزروعة تقوم مقام الكلية الأصلية في العمل، ويحصل بتلفها نقص للمجني عليه قد يؤدي إلى هلاكه، وإنما لم تجب الديمة لأنها ليست عضواً أصلياً في بدن المجني عليه.

تاسعاً: أحكام التداوي:

- ١ - الأصل في التداوي المشروعة والإباحة، لكن تجري عليه الأحكام الخمسة حسب اختلاف حالة المريض والعلاج المتداوى به:
- فيكون واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض يتنتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية، بشرط أن يغلب على الظن نفعه وفائدة.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، وغلب على الظن نفعه.
- ويكون مكروهاً بالأدوية التي تؤدي إلى مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، أو بالأدوية المكرورة مع وجود الأدوية المباحة.
- ويكون محرماً بالمحرمات دون اضطرار إليها. ويكون مباحاً فيما عدا ذلك.
- وفي ذلك جمع بين النصوص، وتحقيق مصالح الناس، ومراعاة لمقاصد الشرع.
- ٢ - يجوز التداوي بنقل الدم إلى مضطرب إليه بشرط، وذلك لما فيه من إحياء النفس المعصومة، وهو نوع من التداوي الذي أباحه الله تعالى.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي

٣ - وشروط جواز نقل الدم هي :

- أ - قيام الضرورة لنقل الدم وتحققها لإنقاذ حياة المريض ، وذلك بـألا يوجد ما يقوم مقامه لعلاجه .
- ب - أن يكون النقل برضى المنقول منه و اختياره ، فلا يكره على نقل الدم منه إلا إذا تعين في شخص واحد ، فيكون الإلزام بأمر الحاكم المسلم .
- ج - أن يقتصر في النقل على مقدار الحاجة ، للقاعدة الشرعية «ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها».
- د - ألا يكون التنازل بمقابل مادي ؛ لأن في ذلك هرداً للكرامة الآدمية ، وبدن الإنسان ليس ملكاً له كما أنه ليس بمال .
- ه - أن يغلب على الظن حصول النفع للمنقول له الدم .
- و - أن يكون النقل بإجراء طبيب ماهر .
- ز - ألا يكون فيه تهديد لحياة الشخص المنقول منه أو صحته العامة ، وألا يتضرر بهذا النقل ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .
- ح - أن يتم حفظ الدم وفحصه ونقله حسب المعايير العلمية المتبعة .
- ط - فحص المتبرع ؛ للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ، ولتعيين فصيلة دمه .
- ٤ - يجوز التخدير بالضوابط التالية :
- أ - وجود الضرورة ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، أو وجود الحاجة ؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .
- وما كان دون الضرورة والحاجة فيباح اليسيير منه ؛ لأن الفقهاء نصوا على جواز التداوي بالمخدر .
- ب - أن يكون التخدير بقدر الحاجة ، فما زاد عن الحاجة فلا يجوز ؛ للقاعدة الشرعية

«ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها».

وبعد هذا العرض السريع لهذه الأحكام نستنبط من ذلك ما يلي :

- ١ - يُسر الإسلام وسماحته، وتخفيضه للأحكام على المرضى وأصحاب العاهات، فهو مبني على اليسر والسماحة، ورفع الحرج والمشقة، مع مراعاة الفروق بين المكلفين، فقد شرع لكل ما يناسبه ويلائمها .
- ٢ - شمول الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة، فما من شيء إلا ولنا فيه بيان من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ .
- ٣ - عظم خلق الله عز وجل، ودقة صنعه، وحسن تدبیره، فهذه الكلية الصغيرة في حجمها تقوم بأعمال عظيمة، ولو تعطلت لعاش المرء في عناء وكبد، فتبarak الله أحسن الحالين .
- ٤ - ضرورة تعلم الإنسان أمور دينه وما يحل له وما يحرم عليه؛ حتى يعبد الله على بصيرة، ولا يكون كالنصارى الصالين الذين عبدوا الله على جهل .
- ٥ - حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، وهو إحدى الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها .
- ٦ - أن الله عز وجل كرم الإنسان، ورفع قدره، فلا ينبغي له أن يفعل ما ينافي هذا التكريم والتشريف .

أسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يهدينا سواء السبيل، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .